بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين (١٤٨) و (٢/١٥٦) من قانون المرافعات.

المرفوع من:

حمد محمد عبدالعزيز الوزان.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعن(حمد محمد عبدالعزيز الوزان) طعناً بطريق الادعاء المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، حيث قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٥، طالباً القضاء بعدم دستورية المادتين (١٤٨) و(٢/١٥٦) من قانون المرافعات، على سند من أنه بموجب عقد موثق بينه وبين آخرين تم تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بأسم" شركة المجموعة العربية للسيارات"، متضمناً تعيينه وآخرين مديرين لها، وقد دب الخلاف بين الشركاء وقام فريق منهم بعزله من الإدارة، فلجأ

إلى القضاء الذي أنصفه في جميع مراحل التقاضي إنتهاء بحكم محكمة التمييز، إلا أن بعض الشركاء المحكوم ضدهم قاموا برفع عدة دعاوي بهدف عزل الطاعن من إدارة الشركة، وصدرت عدة أحكام تم استئنافها ثم الطعن عليها أمام محكمة التمييز التي أصدرت حكما بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٩ قضى في منطوقة (ثالثا) بعزله من إدارة الشركة وقد تبين للطاعن أن الحكم المذكور قد ارتكز على عدة أسانيد من بينها ما تنطبق عليه الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٨/أ) من قانون المرافعات، ولما كان ما تضمنته المادتين(١٤٨) و(٢/١٥٦) من قانون المرافعات من قصر الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بأي طريق، يمثلان حائلاً ومانعاً له من ولوج باب القضاء لنظر طعنه بالالتماس، فلم يكن أمامه من مناص إلا الطعن أمام محكمة التمييز بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر منها، ثم رفعه طعناً مباشراً أمام هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادتين المشار إليهما من قانون المرافعات.

وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري " وتم إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٤٨) من قانون المرافعات تنص على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة **بصفة انتهائية** في الأحوال التالية:

" أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شأن التأثير في الحكم. ب ـ إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها، أو بنى على شهادة شاهد

قضى بعد صدوره بأنها مزورة. ح - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. و- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية."

وتنص المادة (١٥٦) من القانون المذكور على أنه " إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام".

وحيث إن مبنى النعي على هذين النصين (المطعون عليهما) - حسبما ورد بصحيفة الطعن - أنهما قد انطويتا على إخلال بقاعدة العمومية والتجريد، ومبادئ المساواة، وحق التقاضي، وضمانه الدفاع، ومقومات المجتمع التي تقوم على الحرية والمساواة والعدل بالمخالفة للمواد (٦)و(٧)و(٨)و(١٦)و(١٦٦) من الدستور، إذ أقامت المادة (١٤٨) من قانون المرافعات تفرقة غير مبررة بين من صدر ضده حكم انتهائي، وبين من صدر ضده حكم من محكمة التمييز رغم تماثل الحالات التي أوردها النص لالتماس إعادة النظر إذ قصرت الحق في الطعن بطريق التماس إعادة النظر على المحكوم عليهم بأحكام انتهائية، بينما حجبت هذا الحق على المحكوم عليهم بأحكام من محكمة التمييز، وهو وما يناقض الحقوق والمبادئ التي قررها الدستور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المستقر عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي - كحق دستوري أصيل - وبين تنظيمه تشريعياً، وأن المشرع غير مقيد - في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء - بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز له أن يختار من الصور الإجرائية لا نفاذ هذا الحق ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر إتفاقاً مع طبيعة المنازعة الذي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة من المحاكم.

وحيث إنه يبين من استعراض النصوص التي تنظم محكمة التمييز وتبين إختصاصها أن المشرع أراد أن تكون أحكام هذه المحكمة باعتبارها قمة جهة القضاء ونهاية المطاف منه أحكاماً باتة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، واتساقاً مع ذلك قد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن بأن طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام.

وترتيبا على ما تقدم، وكان ما قرره كل من النصين المطعون عليهما من تعداد للأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر قاصراً اياها على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية مخرجاً منها أحكام محكمة التمييز، يجد سنده في أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء وتعد خاتمة المطاف فيما يعرض عليها من أقضية، كما أنه لها القول الفصل في مدى اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها، فإن النعي بمخالفة المادة (١٤٨) والفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات لمواد الدستور المشار إليها يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة